

الجريدة الرسمية عدد 4458 بتاريخ 12 شوال 1417 (20 فبراير 1997)

النص الأصلي: مرسوم رقم 2.96.793 صادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي.

النصوص المغيرة و المتممة للنص الأصلي:

- 1- مرسوم رقم 2.99.909 صادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) ج.ر عدد 4674 بتاريخ 18 مارس 1999
- 2 - مرسوم رقم 2.99.55 بتاريخ 19 محرم 1420 (6 ماي 1999) ج.ر عدد 4696 بتاريخ 3 يونيو 1999.
- 3- مرسوم رقم 2.00.886 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1421 (19 فبراير 2001) ج.ر عدد 4880 بتاريخ 8 مارس 2001
- 4- مرسوم رقم 2.02.32 بتاريخ 30 من ربيع الأول 1423 (12 يونيو 2002) ج.ر عدد 5019 بتاريخ 8 يوليو 2002.
- 5 - مرسوم 2.02.619 بتاريخ 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) ج ر عدد 5062 بتاريخ 5 ديسمبر 2002.
- 6 - مرسوم 2.03.692 بتاريخ 18 من ربيع 1425 (7 يونيو 2004) ج ر عدد 5225 بتاريخ 28 يونيو 2004.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 4 منه؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.102 بتاريخ 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ولاسيما الفصل 32 منه؛
وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام للمعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى القانون رقم 012.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بتحديد السن التي يحال عند بلوغها إلى التقاعد موظفو ومستخدمو الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المتعلق بأجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين أجرة شهرية وبتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996)،

رسم ما يلي :

الجزء الأول

أحكام عامة

المادة 1:- يحدد هذا المرسوم الأحكام النظامية المطبقة على هيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي. وتظل هيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان خاضعة لأحكام المرسوم رقم 2.91.265 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.

المادة 2:- تشتمل هيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي على الأطر التالية:

- أستاذ التعليم العالي؛

- أستاذ مؤهل؛

- أستاذ التعليم العالي مساعد؛

ويجوز للجامعات والمؤسسات الجامعية أن تستعين بأساتذة مشاركين وأساتذة يتقاضون تعويضات عن الدروس وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 24 و25 و26 أدناه.

المادة 3:- تشتمل مهام الأساتذة الباحثين على أنشطة للتعليم والبحث والتأطير. وتمارس هذه الأنشطة

كامل الوقت في المؤسسات التي ينتمون إليها.

ولا يجوز للأساتذة الباحثين أن يمارسوا أنشطة للتعليم والبحث أو التأطير أو هما معا خارج المؤسسات

التي ينتمون إليها إلا بترخيص مكتوب من رئيس المؤسسة التابعين لها وذلك لفترات محددة وفي إطار اتفاقات أو اتفاقيات تربط بين الجامعة أو المؤسسة وبين إحدى الهيئات العامة.

ولا يجوز لهم أن يمارسوا بصفة مهنية نشاطا خاصا بغرض الربح কিفما كانت طبيعته إلا تطبيقا لأحكام الفصل 15 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958).

المادة 4:- يعهد إلى الأساتذة الباحثين بالمهام التالية:

- المساهمة في إعداد برامج التعليم والتكوين والسهر على تنفيذها في شكل دروس رئيسية وأعمال توجيهية وأعمال تطبيقية؛

- القيام، متى استلزمت الحاجة ذلك، وبتعاون مع الأوساط المهنية، بتحيين مضامين ومناهج التعليم؛

- تنظيم وتوزيع حصص التعليم داخل الشعب أو المجموعات البيداغوجية وفقا لأحكام المادة 5 بعده؛

- تقييم ومراقبة معلومات ومؤهلات الطلبة والمساهمة في الحراسة وفي لجان الامتحانات والمباريات؛

- المساهمة في تنمية البحث الأساسي والتطبيقي والتكنولوجي وكذا الرفع من قيمته؛

- المساهمة في التكوين المستمر لأطر القطاعين العام والخاص ونشر الثقافة والمعارف العلمية والتقنية؛

والقيام لهذه الغاية بتنظيم تداريب دراسية وندوات متخصصة ومحاضرات عامة ومعارض للأشغال؛

- القيام بتبادل المعلومات والوثائق والتعاون العلمي مع معاهد ومراكز وهيئات البحث المماثلة

الوطنية والأجنبية ومع الجماعات المحلية والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية؛

- المساهمة في تأطير مشاريع نهاية الدراسة والأعمال الميدانية.

وتمارس الأنشطة المنصوص عليها في هذه المادة تحت سلطة رؤساء المؤسسات الجامعية بتنسيق مع رؤساء

الشعب والمسؤولين عن وحدات التكوين والبحث.

المادة 5:- تحدد الحصص الأسبوعية لأنشطة التعليم التي يمارسها الأساتذة الباحثون بثماني ساعات (8)

من الدروس الرئيسية بالنسبة إلى أساتذة التعليم العالي وعشر ساعات (10) من الدروس الرئيسية بالنسبة إلى

الأساتذة المؤهلين وأربع عشر ساعة (14) من الأعمال التوجيهية بالنسبة إلى أساتذة التعليم العالي المساعدين.

ويجوز للأساتذة الباحثين أن ينجزوا حصصهم التعليمية في شكل دروس رئيسية أو أعمال توجيهية أو

أعمال تطبيقية أو بطريقة تجمع بينهما تراعى فيها المعادلة التالية:

تعادل ساعة من الدروس الرئيسية ساعة ونصف من الأعمال التوجيهية أو ساعتين من الأعمال التطبيقية.

ويحدد رئيس المؤسسة كل سنة توزيع حصص التعليم باقتراح من رؤساء الشعب والمسؤولين عن

وحدات التكوين والبحث.

وإذا تعذر القيام بحصة التعليم الواجبة في المؤسسة المنتمى إليها بما يعادل ثماني ساعات من الدروس

الرئيسية، أمكن إنجاز ما تبقى منها في مؤسسة أخرى للتعليم العالي العام داخل دائرة نفوذ يحدد مداها بقرار

للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

وإذا أنجزت البقية المذكورة من حصة التعليم في مدينة أخرى خارج أو داخل دائرة النفوذ المشار إليها في الفقرة 5 أعلاه، وجب أن تتحمل المؤسسة الطالبة مصاريف الأستاذ الباحث وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 6: - يستفيد الأساتذة الباحثون الذين زاولوا مهامهم لمدة سبع سنوات متتالية من إجازة لأجل البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو تدريب لمدة سنة جامعية ما لم يكن ذلك متنافيا مع حاجات المصلحة.

ويحتفظ المستفيدون من الإجازة لأجل البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب بمجموع أجرهم المطابقة لدرجتهم وبحقوقهم في الترقية والتقاعد. وتحدد إجراءات تطبيق هذه المادة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية.

المادة 7: - يمكن أن يلج الأطر المشار إليها في المادة 2 أعلاه المترشحون البالغون من العمر 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية. ويجوز تمديد هذا الحد من السن لمدة تساوي مدة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد من غير أن يتجاوز 45 سنة. على أن هذا الحد الأخير لا يحتج به على المترشحين من الموظفين وفقا لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.92.231 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

المادة 8: - يعلن عن تعيين الأساتذة الباحثين المشار إليهم في المادة 2 أعلاه وترسيمهم وترقيتهم في الرتبة والدرجة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بناء على اقتراح من اللجنة العلمية المنصوص عليها في الفقرتين 4 و5 من المادة 17 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.75.102 بتاريخ 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) وبعد استطلاع رأي مجلس الجامعة المعني. على أن التعيينات المقررة بعد النجاح في مباراة تعلن عنها مباشرة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 9: - تتألف اللجنة العلمية لكل مؤسسة من : (عوضت مقتضيات هذه المادة بالمرسوم رقم 2.01.2329 بتاريخ 4 يونيو 2002 وكذا القرار رقم 1271.02 بتاريخ 19 سبتمبر 2002)

. رئيس المؤسسة، رئيسا؛

. أستاذين للتعليم العالي يعينهما عميد الجامعة باقتراح من رئيس المؤسسة المعنية لما لهما من أهلية علمية؛

. أستاذين للتعليم العالي بالمؤسسة ينتخبهما نظراً وهما وفق الإجراءات المحددة بقرار للسلطة الحكومية

المكلفة بالتعليم العالي؛

. رئيس الشعبة المعني بالنقطة المدرجة في جدول أعمال اللجنة العلمية؛

. نائب قيود الكلية أو المدير المساعد للمدرسة أو الكاتب العام للمعهد مقررًا للجنة.

ويجوز لرئيس المؤسسة أن يدعو على سبيل الاستشارة أستاذًا للتعليم العالي في التخصص قصد إبداء رأيه

حول مسألة مدرجة في جدول الأعمال.

وفي حالة عدم توفر المؤسسة على العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي، يجوز لرئيس المؤسسة أن يستعين

بأساتذة مؤهلين وإلا فبأساتذة للتعليم العالي مساعدين لأجل تكميم تأليف اللجنة العلمية.

ويعمار أعضاء اللجنة العلمية الآخرون انتدابهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد باستثناء الرئيس والمقرر.

ويمكن أن تستشار اللجنة العلمية في طلبات الإجازة لأجل البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل

أو التدريب، وفي اختيار المترشحين للتوظيف في درجة الأساتذة الباحثين المشاركين والأساتذة المتقاضين

تعويضات عن الدروس المشار إليهم في المواد 24 و 25 و 26 أدناه وفي كل مسألة أخرى يعرضها عليها رئيس

المؤسسة، ولا يجوز لأي عضو من اللجنة العلمية أن يحضر جلسة النظر في القضايا التي تمه وضعيته الإدارية أو

وضعية أستاذ باحث من درجة أعلى.

الجزء الثاني

الأساتذة الباحثون

الباب الأول

أساتذة التعليم العالي

المادة 10: - ينجز أساتذة التعليم العالي حصتهم التعليمية في شكل دروس رئيسية وأعمال توجيهية أو

أعمال تطبيقية أو هما معا. ويتمتعون بالأسبقية في إلقاء الدروس الرئيسية.

ويضطلعون بمسؤولية تهيئة البرامج وتنسيق أنشطة التعليم المعهود بها إليهم.

ويشرفون بالإضافة إلى ذلك، على أعمال البحث والرسائل والأطروحات ويساهمون في لجان

الامتحانات والمناقشة والتأهيل الجامعي والمباريات.

المادة 11: - يشتمل إطار أستاذ التعليم العالي على ثلاث درجات (أ) و(ب) و(ج) تخصص لها الرتب

والأرقام الاستدلالية التالية:

الدرجة (أ). الأرقام الاستدلالية	الدرجة (ب). الأرقام الاستدلالية	الدرجة (ج). الأرقام الاستدلالية
الرتبة 1.....760	الرتبة 1.....860	الرتبة 1.....975
الرتبة 2.....785	الرتبة 2.....885	الرتبة 2.....1005
الرتبة 3.....810	الرتبة 3.....915	الرتبة 3.....1035
الرتبة 4.....835	الرتبة 4.....945	الرتبة 4.....1065
		الرتبة 5.....1095

المادة 12: - يوظف أساتذة التعليم العالي بكل مؤسسة جامعية وفي حدود المناصب المالية المفتوحة على إثر مباراة تفتح في وجه الأساتذة المؤهلين العاملين بالمؤسسات الجامعية والحاصلين على التأهيل الجامعي والمزاولين عملهم طوال أربع سنوات على الأقل بهذه الصفة. وتحدد إجراءات تنظيم المباراة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 13: - يعين أساتذة التعليم العالي في رتبة منفذ لها رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في إطارهم التقديم أو يفوقه مباشرة. ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم السابقة إذا أعيد ترتيبهم في رقم استدلالي معادل أو إذا كانت الفائدة من إعادة هذا الترتيب تقل عن الفائدة التي قد يحصلون عليها بواسطة ترقية في الرتبة بإطارهم التقديم، ويفقدون هذه الأقدمية في حالة العكس.

المادة 14: - يرقى أساتذة التعليم العالي بكيفية مستمرة من رتبة إلى أخرى ومن درجة إلى درجة. وتتم الترقية من رتبة إلى أخرى كل سنتين.

وتتم الترقية من درجة إلى الدرجة التي تليها مباشرة ضمن الشروط ووفق الأنساق التالية:
النسق الاستثنائي: يرقى عشرون في المائة 20 % من عدد المترشحين المسجلين في الجدول السنوي للترقية في الدرجة والقائمين في الجامعة بمهام التعليم والبحث إلى الدرجة الموالية مباشرة بعد سنتين من الأقدمية في الرتبة الثالثة من الدرجة المقصودة.

النسق السريع : يرقى عشرون في المائة 20 % من عدد المترشحين المسجلين في الجدول السنوي للترقية في الدرجة السالف الذكر والقائمين في الجامعة بمهام التعليم والبحث إلى الدرجة الموالية مباشرة بعد سنة من الأقدمية في الرتبة الرابعة من الدرجة المقصودة.

النسق العادي : يرقى المترشحون الآخرون المسجلون في الجدول السنوي للترقية في الدرجة السالف الذكر والقائمين في الجامعة بمهام التعليم والبحث إلى الدرجة الموالية مباشرة إما بعد سنتين من الأقدمية وإما بعد ثلاث سنوات من الأقدمية في الرتبة الرابعة من الدرجة المقصودة. (3)

وتتم الترقية من درجة إلى أخرى كل سنة عن طريق جدول الترقية في الدرجة.

ويجب على المترشحين المعنيين بالأمر أن يودعوا ملفا لدى رئيس المؤسسة التي ينتمون إليها وذلك في المكان والتاريخ المحددين كل سنة لهذا الغرض.

وتقدم الملفات المذكورة في شكل تقارير مفصلة عن أنشطة المترشح، معززة بجميع الوثائق والمستندات المثبتة.

ويتناول التقرير السالف الذكر أعمال البحث المنجزة والمنشورة بصورة فردية أو جماعية، والمساهمة في أنشطة علمية وطنية ودولية والأنشطة المهنية والبيداغوجية.

وتعرض هذه التقارير على اللجنة العلمية التي تقوم بدراستها وفقا لمقاييس تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي و إدراجها حسب الاستحقاق في قوائم مطابقة لأنساق الترقى المشار إليه أعلاه. (3)

وتعلن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي مباشرة عن الترقية في الرتبة والدرجة بالنسبة إلى الأساتذة الباحثين المعهود إليهم بمسؤولية إدارية أو الموجودين في وضعية إلحاق.

الباب الثاني

الأساتذة المؤهلون

المادة 15:- يزاول الأساتذة المؤهلون عملهم بتعاون مع أساتذة التعليم العالي في شكل دروس رئيسية وأعمال توجيهية وأعمال تطبيقية.

ويتمتعون بالأسبقية على أساتذة التعليم العالي المساعدين في إلقاء الدروس الرئيسية. ويساهمون في تجميع برامج التعليم المعهود به إليهم.

ويقوم الأساتذة المؤهلون الحاصلون على التأهيل الجامعي أو على دكتوراه للدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لها بالإشراف على أعمال البحث والرسائل والأطروحات ويساهمون في لجان الامتحانات والمناقشة والتأهيل الجامعي والمباريات.

ويقومون بزيادة على ذلك بالمهام المنصوص عليها في المادتين 3 و4 أعلاه.

المادة 16: - يشتمل إطار الأساتذة المؤهلين على ثلاث درجات (أ) و(ب) و(ج) تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

الدرجة (أ). الأرقام الاستدلالية	الدرجة (ب). الأرقام الاستدلالية	الدرجة (ج). الأرقام الاستدلالية
الرتبة 1.....580	الرتبة 1.....779	الرتبة 1.....900
الرتبة 2.....620	الرتبة 2.....812	الرتبة 2.....930
الرتبة 3.....660	الرتبة 3.....840	الرتبة 3.....960
الرتبة 4.....720	الرتبة 4.....870	الرتبة 4.....990
		الرتبة 5.....1020

المادة 17: - يوظف الأساتذة المؤهلون مباشرة بناء على المؤهلات من بين أساتذة التعليم العالي المساعدين الحاصلين على التأهيل الجامعي والمتوافر فيهم أحد الشرطين التاليين:
- أن يبلغوا الرتبة الثالثة على الأقل من الدرجة (أ) الخاصة بأساتذة التعليم العالي المساعدين بالنسبة للمتفرعين منهم عن إطار من الأطر التعليمية؛
- أن يثبتوا قضاء أربع سنوات على الأقل بصفة أستاذ التعليم العالي مساعد بالنسبة للمترشحين الآخرين.
ويعينون وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه.
وتحدد بمرسوم الشروط والإجراءات المتعلقة بتنظيم التأهيل الجامعي المشار إليه في المادة 12 أعلاه وفي هذه المادة.

المادة 18: - يرقى الأساتذة المؤهلون من رتبة إلى أخرى ومن درجة إلى درجة وفق الشروط المحددة في المادة 14 أعلاه.

الباب الثالث

أساتذة التعليم العالي المساعدون

المادة 19: - يزاول أساتذة التعليم العالي المساعدون عملهم تحت مسؤولية وإشراف أساتذة التعليم العالي والأساتذة المؤهلين في شكل دروس رئيسية وأعمال توجيهية وأعمال تطبيقية.
ويساهمون زيادة على ذلك في المهام المنصوص عليها في المادتين 3 و4 أعلاه.

المادة 20:- يشتمل إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين على أربع درجات (أ) و(ب) و(ج) و(د)

تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

الدرجة (أ) الأرقام الاستدلالية	الدرجة (ب) الأرقام الاستدلالية	الدرجة (ج) الأرقام الاستدلالية	الدرجة (د) الأرقام الاستدلالية
الرتبة 1.....509	الرتبة 1.....639	الرتبة 1.....812	الرتبة 1.....930
الرتبة 2.....542	الرتبة 2.....704	الرتبة 2.....840	الرتبة 2.....960
الرتبة 3.....574	الرتبة 3.....746	الرتبة 3.....870	الرتبة 3.....990
الرتبة 4.....606	الرتبة 4.....779	الرتبة 4.....900	الرتبة 4.....1020

المادة 21:- يوظف أساتذة التعليم العالي المساعدون بكل مؤسسة معنية على إثر مباراة مفتوحة في وجه

المرشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

ويجوز، خلال فترة انتقالية تنتهي ابتداء من 20 فبراير 2005، أن يشارك كذلك في المباراة المذكورة مع

الإعفاء من الإدلاء بالدكتوراه المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه المرشحون حملة دكتوراه الدولة

أو شهادة معترف بمعادلتها لها. (1) (4)

وتحدد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بقرار السلطة الحكومية

المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 22:- يعين المرشحون الناجحون في مباراة أساتذة التعليم العالي المساعدين في الرتبة الأولى من

الدرجة (أ)، ويقضون بهذه الصفة تدريجاً لمدة سنتين يمكن على إثره ترسيمهم في الرتبة الثانية من الدرجة.

ويمكن تمديد فترة التدريب المذكور لمدة سنة إذا لم يبرهن أستاذ التعليم العالي المساعد خلال تدريبه على

الأهلية اللازمة للقيام بمهمته، ويرر التمديد بتقرير تعده اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه.

وفي حالة التمديد، لا تعتبر في الترقية إلا مدة التدريب العادية.

وفيما يخص أساتذة التعليم العالي المساعدين الذين لم يقترح ترسيمهم على إثر مدة تدريبهم، يمكن إما

إعفاؤهم وإما إرجاعهم إلى إطارهم الأصلي إن كانوا ينتمون للإدارة من قبل.

على أن المرشحين المنتمين إلى أحد أطر الموظفين الرسميين يعاد ترتيبهم بعد الترسيم إن اقتضى الحال في

رتبة منفذ لها رقم استدلاي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في درجتهم الأصلية وذلك

وفق الشروط المحددة في المادة 13 أعلاه.

ويعفى من التدريب المترشحون المتفرعون إما عن إطارى الأساتذة المساعدين والمساعدين المرسمين وإما عن إطار أساتذة السلك الثانى للتعليم الثانوى المتوفرين على الدرجة الثانية أو الدرجة الأولى أو الدرجة الممتازة والذين زاولوا بصفة فعلية مهام تعليمية طوال مدة سنتين جامعتين على الأقل بمؤسسة جامعية للتعليم العالى أو مؤسسة لتكوين الأطر العليا. ويعينون ويعاد ترتيبهم بحسب الحالة فى درجة أستاذ التعليم العالى مساعد المشتملة على رتبة منفذ لها رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذى كان لهم فى درجتهم الأصلية وذلك وفق الشروط المنصوص عليها فى المادة 13 أعلاه.

المادة 23:- يرقى أساتذة التعليم العالى المساعدون من رتبة إلى أخرى ومن درجة إلى درجة وفق الشروط المحددة فى المادة 14 أعلاه.

الباب الرابع

الأساتذة الباحثون غير الدائمين

المادة 24:- يجوز لمؤسسات التعليم الجامعية أن تستعين، متى استلزمت الحاجة ذلك ولمدة سنة قابلة للتجديد، بأساتذة غير دائمين تكون لهم صفة أساتذة مشاركين أو أساتذة يتقاضون تعويضات عن الدروس.

المادة 25:- يوظف الأساتذة المشاركون فى حدود عدد المناصب المقيدة للمؤسسة فى الميزانية من بين أساتذة باحثين أجانب أو خبراء أو مهنيين للقيام بمهام تعليمية معينة. وتحدد وضعيتهم بعقد.

وتعادل أجرة كل أستاذ مشارك الأجرة الذى يتقاضاها الأستاذ الباحث على أن تتوافر فيه نفس الشروط المتعلقة بالشهادات وأن تكون له تجربة مهنية مماثلة.

المادة 26:- يعتبر الأساتذة الذين يتقاضون تعويضات عن الدروس أطرا مكاملة بمؤسسات التعليم. ويختارون مؤقتا بمقرر لرئيس المؤسسة من بين الأشخاص المتوفرين على تجربة مهنية معتبرة لها علاقة بمادة التدريس.

وتحدد أجور الأساتذة المتقاضين تعويضات عن الدروس وفقا لأحكام المرسوم رقم 2.75.667 الصادر فى 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) فى شأن التعويضات عن الساعات الإضافية الممنوحة لبعض رجال التعليم العالى.

الباب الخامس

نظام التعويضات

المادة 27:- يتقاضى أساتذة التعليم العالي والأساتذة المؤهلون وأساتذة التعليم العالي المساعدون علاوة على المرتب المنفذ لدرجاتهم ورتبتهم تعويضا عن البحث وتعويضا عن التأطير. ويؤدى التعويضان المذكوران كل شهر عند انتهائه، ولا يمكن أن يجمع بينهما وبين أية تعويضات أو مكافآت أو منافع أخرى كيفما كان نوعها ما عدا التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف والتعويضات عن الساعات الإضافية. وتحدد في الجدول الملحق بهذا المرسوم المبالغ الشهرية للتعويض عن البحث والتعويض عن التأطير المشار إليهما في الفقرة الأولى أعلاه وتاريخ العمل بهما.

الجزء الثالث

أحكام خاصة وانتقالية

الباب الأول

أحكام خاصة

المادة 28:- يمكن في حدود عشرين منصبا ماليا أن تسند لأساتذة باحثين للتعليم العالي مهام إدارية أو أية مهمة أخرى بالمصلحة المركزية للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي. ويعلن مباشرة عن ترقية من رتبة إلى أخرى ومن درجة إلى درجة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 29:- لأجل تطبيق أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.75.102 بتاريخ 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) يعتبر في حكم الأساتذة المحاضرين والأساتذة المساعدين الأساتذة المؤهلون وأساتذة التعليم العالي المساعدون المشار إليهم في المادة 2 أعلاه.

الباب الثاني

أحكام تتعلق بالأساتذة الباحثين

المتدربين والمرسمين

المادة 30:- يعاد إدماج أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين والأساتذة المساعدين المزاولين مهامهم في تاريخ تنفيذ هذا المرسوم على التوالي في أطر أستاذ التعليم العالي وأستاذ مؤهل وأستاذ التعليم العالي المساعد

المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه وفق الشروط التالية مع مراعاة أحكام المادتين 32 (الفقرتين 3 و4) و 34 (الفقرتين 2 و3).

المادة 31:- يعاد إدماج أساتذة التعليم العالي باعتبار الدرجة والرتبة والأقدمية في الرتبة في إطار أستاذ التعليم العالي في الدرجة المشتملة على رتبة منفذ لها رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في درجتهم الأصلية.

ويحتفظون في درجتهم الجديدة بالأقدمية المكتسبة بالرتبة القديمة في حدود سنتين، على أن الاستفادة من هذه الأقدمية ترفع إلى ثلاث سنوات إذا تمت إعادة الإدماج المذكورة في الرتبة الأخيرة من الدرجة الجديدة.

المادة 32:- يعاد إدماج الأساتذة المحاضرين، باعتبار الدرجة والرتبة والأقدمية في الرتبة، في إطار أستاذ مؤهل في الدرجة المشتملة على رتبة منفذ لها رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في إطارهم الأصلي.

ويحتفظون في درجتهم الجديدة بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم القديمة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 31 أعلاه.

ويعاد إدماج الأساتذة المحاضرين الذين يثبتون حصولهم على دكتوراه الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لها في تاريخ التنفيذ المذكور في إطار أستاذ مؤهل وفق الشروط المقررة في الفقرتين 1 و2 أعلاه، ويعاد ترتيبهم مباشرة في إطار أستاذ التعليم العالي بعد قضاء أربع سنوات من العمل بهذه الصفة.

ويعاد إدماج الأساتذة المحاضرين غير الحاصلين على دكتوراه الدولة بتاريخ تنفيذ هذا المرسوم في إطار الأستاذ المؤهل وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 أعلاه. ويعاد ترتيبهم مباشرة في إطار أستاذ التعليم العالي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه بعد مناقشة أطروحتهم لنيل دكتوراه الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لها إن هم ناقشوا هذه الأطروحة خلال فترة انتقالية تنتهي في 20 فبراير 2005 طبقاً للفقرة الثانية من المادة 36 من المرسوم 2.96.796. الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه. (4)

المادة 33:- يعاد إدماج الأساتذة المساعدين البالغين على الأقل الرتبة الأولى من الدرجة (ب) في تاريخ تنفيذ هذا المرسوم في إطار أستاذ التعليم العالي المساعد في الدرجة المشتملة على رتبة منفذ لها رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم. ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في الرتبة القديمة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه.

وفيما يخص الأساتذة المساعدين البالغين الرتبة الخامسة من الدرجة (أ) في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية يمكن أن يعاد إدماجهم دون أقدمية في الرتبة الأولى بالدرجة (أ) الخاصة بأساتذة التعليم العالي

المساعدين وذلك بناء على اقتراح من اللجنة العلمية وبعد استطلاع رأي مجلس الجامعة المعني مع مراعاة المعايير التالية:

- الشهادات والمؤهلات المتوفرة عليها؛

- الأعمال والنشرات المنجزة؛

- العروض المقدمة في المناظرات والندوات الوطنية والدولية؛

- أعمال البحث الجارية.

أما الأساتذة المساعدون المرسمون غير البالغين الرتبة الخامسة من الدرجة (أ) فيعاد إدماجهم مباشرة في إطار أستاذ التعليم العالي المساعد بعد مناقشة أطروحتهم لنيل الدكتوراه المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.796 بتاريخ 11 شوال 1417 (19 فبراير 1997) أو شهادة معترف بمعادلتها لها (5).

ويعاد إدماج الأساتذة المساعدون الحاصلين على شهادة معترف بمعادلتها للدكتوراه المشار إليها في الفقرة

3 أعلاه في إطار أستاذ التعليم العالي المساعد بعد ترسيم المعنيين بالأمر في إطارهم الأصلي والاستفادة في هذا الإطار من أقدمية اعتبارية لمدة ست سنوات. وتتم إعادة الإدماج المذكورة وفقا للفقرات 1 أو 2 أو 3 أعلاه.

ويظل الأساتذة المساعدون غير المتوفرين في تاريخ العمل بهذا المرسوم على الشروط المنصوص عليها في

الفقرات 2 أو 3 أو 4 أعلاه خاضعين لأحكام المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) في شأن النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ويعاد إدماجهم في إطار أستاذ التعليم العالي المساعد بمجرد ما يتوفرون على أحد الشروط المذكورة.

المادة 33 مكررة :- يمكن أن يستفيد بتاريخ فاتح يوليو 1996 من أقدمية ثلاث سنوات كل من

أساتذة التعليم العالي و الأساتذة المحاضرين و الأساتذة المساعدون من الدرجتين "ب" و "ج" الذين زاولوا

مدة تسع سنوات مهام التعليم و البحث (5) و الذين تمت إعادة إدماجهم بهذا التاريخ على التوالي أساتذة

التعليم العالي و أساتذة مؤهلين و أساتذة التعليم العالي المساعدون من الدرجات "أ" و "ب" و "ج" تطبيقا

للمواد 31 و 32 و 33 (الفقرة الأولى أعلاه و ذلك بناء على اقتراح من اللجنة العلمية و بعد استطلاع

رأي مجلس الجامعة المعني مع مراعاة المعايير المحددة في المادة 33 الفقرة الثانية أعلاه. (3)

غير أنه يمكن أن يستفيد من هذه الأقدمية وطبقا لنفس الشروط، الأساتذة المؤهلون المتفرعون عن

إطار الأساتذة المحاضرين المشار إليهم في الفقرة الثالثة من المادة 32 أعلاه، ابتداء من تاريخ إعادة ترتيبهم

في إطار أستاذ التعليم العالي (5).

ويسري المفعول المادي لأحكام هذه المادة ابتداء من فاتح يوليو 1999، في حين لا يسري هذا المفعول بالنسبة لأساتذة التعليم العالي المشار إليهم في الفقرة الثانية أعلاه والمستفيدين من الأقدمية المذكورة في تاريخ لاحق لفاتح يوليو 1999 إلا ابتداء من تاريخ إعادة ترتيبهم في هذا الإطار (5).

المادة 34:- بصفة انتقالية وخلال مدة تنتهي في 20 فبراير 2005:

- يعاد إدماج أساتذة التعليم العالي المساعدين المتفرعين عن إطار الأساتذة المساعدين في إطار أساتذة التعليم العالي عند حصولهم على دكتوراه الدولة وتوفرهم على الأقل على الرتبة الثانية من الدرجة (ب) من إطارهم؛

- يعاد إدماج أساتذة التعليم العالي المساعدين المتفرعين عن إطار الأساتذة المساعدين في تاريخ مفعول هذا المرسوم وكذا الأساتذة المساعدين المشار إليهم في الفقرة 5 من المادة 33 أعلاه، في إطار الأساتذة المؤهلين بعد حصولهم على دكتوراه الدولة أو على شهادة معترف بمعادلتها لها. ويعاد إدماجهم جميعا مباشرة في إطار أساتذة التعليم العالي بعد قضائهم أربع سنوات بصفة أستاذ مؤهل.

ويجب على أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين المشار إليهم أعلاه المعنيين بعملية إعادة الإدماج المنصوص عليها في هذه المادة أن يكونوا مسجلين لتحضير دكتوراه الدولة طبقا للفقرة الثانية من المادة 36 من المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه. (4)

المادة 35:- يعاد مباشرة إدماج المساعدين المرشحين المزاولين عملهم بتاريخ مفعول هذا المرسوم في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين باعتبار الدرجة والرتبة والأقدمية في الرتبة المكتسبة في إطارهم وذلك بعد مناقشة أطروحتهم لنيل الدكتوراه المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 33 أعلاه أو شهادة معترف بمعادلتها لها (5). ووفق الشروط المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه.

المادة 36:- يحتفظ الأساتذة الباحثون المعنيون بالتدابير المنصوص عليها في المواد 30 و31 و32 و33 و34 و35 أعلاه بالوضعية الإدارية التي كانت لهم في تاريخ تنفيذ هذا المرسوم إلى أن تصبح قرارات إعادة إدماجهم في مختلف الأطر والدرجات المذكورة أعلاه سارية المفعول.

وتعتبر الأقدمية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه والمكتسبة من لدن الأساتذة الباحثين في درجتهم القديمة كما لو تم قضاؤها في درجاتهم الجديدة لأجل تطبيق أحكام هذا المرسوم.

المادة 37:- يوضع إطار الأساتذة المساعدين وإطار المساعدين في طريق الانقراض ابتداء من تاريخ

تنفيذ هذا المرسوم ويظلان خاضعين لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.665 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) مع مراعاة أحكام الفقرة 2 بعده.

وبالرغم من جميع الأحكام التنظيمية المنافية فإن الأساتذة الباحثين الذين تم توظيفهم خلال الفترة الممتدة من فاتح يوليو 1996 إلى تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية إما بصفة أساتذة محاضرين على أساس دكتوراه الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لها وإما بصفة أساتذة مساعدين على أساس دبلوم الدراسات العليا أو شهادة معادلة له أو شهادة يتأتى بها التوظيف بناء على المؤهلات في إطار مهندسي الدولة أو شهادة الدراسات الجامعية العليا أو شهادة معترف بمعادلتها للدكتوراه يعاد إدماجهم على التوالي في إطار الأساتذة المؤهلين وإطار أساتذة التعليم العالي المساعدين وفق الشروط التالية:

1- يعاد إدماج الأساتذة المحاضرين في تاريخ توظيفهم في إطار الأساتذة المؤهلين في الرتبة الأولى من الدرجة (أ) ويقضون فيها بهذه الصفة تدريجاً لمدة سنتين وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه، ويعاد ترتيبهم مباشرة في إطار أساتذة التعليم العالي بعد ترسيمهم ومزاولة العمل طوال أربع سنوات على الأقل بصفة أساتذة مؤهلين وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من المادة 32 أعلاه؛

2- الأساتذة المساعدون الذين تم توظيفهم خلال المدة المشار إليها أعلاه، يعاد إدماجهم، بعد ترسيمهم في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين بمجرد ما يبلغون إما الرتبة الخامسة من الدرجة (أ) وإما الرتبة الأولى على الأقل من الدرجة (ب) الخاصة بالأساتذة المساعدين وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 33 أعلاه، أما الأساتذة المساعدون الذين تم توظيفهم على أساس شهادة معترف بمعادلتها للدكتوراه فيعاد إدماجهم في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين بعد ترسيمهم بصفة أساتذة مساعدين والاستفادة في هذا الإطار من أقدمية اعتبارية لمدة ست سنوات وفقاً لأحكام الفقرة 4 من المادة 33 أعلاه.

وبصفة انتقالية وخلال مدة تنتهي في 20 فبراير 2005 يعاد إدماج أساتذة التعليم العالي المساعدين المتفرعين عن إطار الأساتذة المساعدين المشار إليهم في المقطع 2 من الفقرة الثانية أعلاه وكذا الأساتذة المساعدين المشار إليهم في الفقرة الخامسة من المادة 33 أعلاه في إطار الأساتذة المؤهلين بعد حصولهم خلال هذه المدة على دكتوراه الدولة أو على شهادة معترف بمعادلتها لها شريطة أن يكونوا مسجلين لتحضير الشهادات المذكورتين قبل 20 فبراير 1997؛ ويعاد إدماجهم مباشرة في إطار أساتذة التعليم العالي بعد قضائهم أربع سنوات بصفة أستاذ مؤهل(5)..

ويستفيد الأساتذة المساعدون والمساعدون المشار إليهم في هذه المادة من تعويض عن البحث وتعويض عن التأطير تحدد مبالغهما الشهرية طبق الجدول الملحق بهذا المرسوم ووفق الشروط المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه.

الباب الثالث

أحكام ختامية

المادة 38:- ينفذ هذا المرسوم ابتداء من فاتح يوليو 1996.

وتنسخ ابتداء من التاريخ المذكور أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.665 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) مع مراعاة الأحكام الواردة في المواد 33 (الفقرة الأخيرة) و35 و36 و37 أعلاه.

المادة 39:- يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997)

الإمضاء : عبد اللطيف الفلاحي

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : إدريس خليل.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية،

الإمضاء : محمد القباج.

وزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الإدارية،

الإمضاء : مسعود المنصوري

جدول ملحق بتحديد المقادير الشهرية للتعويضات
الممنوحة للأساتذة الباحثين بالتعليم العالي

المقادير الشهرية (بالدرهم)						الأطر والدرجات
ابتداء من فاتح يوليو 2005		ابتداء من فاتح يوليو 2004		ابتداء من فاتح يوليو 2003		
التعويض عن التأطير	التعويض عن البحث	التعويض عن التأطير	التعويض عن البحث	التعويض عن التأطير	التعويض عن البحث	
						أساتذة التعليم العالي:
11505	11505	10336.66	10336.66	9168.33	9168.33	الدرجة (أ).....
14505	14505	13336.66	13336.66	12168.33	12168.33	الدرجة (ب).....
17505	17505	16006.32	16006.32	14501.66	14501.66	الدرجة (ج).....
						الأساتذة المؤهلون:
9140	9140	8093.32	8093.32	7046.66	7046.66	الدرجة (أ).....
10140	10140	9093.32	9093.32	8046.66	8046.66	الدرجة (ب).....
11140	11140	10093.32	10093.32	9046.66	9046.66	الدرجة (ج).....
						أساتذة التعليم العالي المساعدون:
7505	7505	6603.32	6603.32	5701.66	5701.66	الدرجة (أ).....
8505	8505	7586.66	7586.66	6668.33	6668.33	الدرجة (ب).....
9505	9505	8503.32	8503.32	7501.66	7501.66	الدرجة (ج).....
10505	10505	9503.32	9503.32	8501.66	8501.66	الدرجة (د).....
						الأساتذة المساعدون:
4700	4700	4133.32	4133.32	3566.66	3566.66	الدرجة (أ).....
						المساعدون:
2575	2575	2383.32	2383.32	2191.66	2191.66	الدرجة (أ).....
						الدرجة (ب):
5125	5125	4600	4600	4075	4075	- من الرتبة الأولى إلى الثالثة:
6625	6625	6101	6101	5577	5577	- من الرتبة الأولى إلى الثالثة: